

بلغه السالك لأقرب المسالك

باب في الشهادة أي في شروطها و قوله و ما يتعلق بها من الأحكام أي المسائل قوله و تطلق لغة على الأعلام و على الحضور قال في التنبيهات الشهادة معناها البيان و به سمى الشاهد أي لأنه يبين الحكم و الحق من الباطل وهو أحد معان ثنيتته شاهدان و إليه أشار بعضهم في معنى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو أي بين وقيل هي فيها بمعنى العلم انتهى قوله و هي عرفا إخبار عدل الخ تعرض لتعريفها اصطلاحا للرد على ابن عبد السلام القائل لا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة ورده ابن عرفة بقول القرافي أقمت ثمان سنين أطلب الفرق بينها وبين الرواية و أسأل الفضلاء عنه بتحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة يشترط فيها التعدد و الذكورة و الحرية فأقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها حتى طالعت شرح البراهين للمازري فوجدته حقق المسألة فقال هما خبران غير أن المخبر عنه كان عاما لا يختص بمعين فالرواية كخبر إنما الأعمال بالنيات بالشفعة فيما ينقسم بخلاف قول العدول عند الحاكم لهذا إلزم لمعين لا يتعداه فالشهادة ابن عرفة حاصل ما قرره المازري أن الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي و الرواية المتعلق بكلي وهو مردود بأن الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر تخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وخبر تميم الداري في السفينة التي لعب بهم الموج فيها و ذكر قصة الدجال إلى غيرها من أحاديث متعلقة بجزئي و كاية ثبت يدا أبي لهب و نحوها كثير انتهى إذا علمت ذلك في الفرق ما قاله بن وهو أن الخبر إما أن يقصد أن يرتب عليه فصل قضاء و إبرام حكم أم لا فإن قصد به ذلك فهو الشهادة و إن لم يقصد به ذلك فإما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي يشرعه أولا فإن قصد به ذلك فهو الرواية و إلا فهو سائر أنواع الخبر انتهى و تعريف شارحنا يفيد ذلك وقوله إخبار عدل من إضافة المصدر لفاعله و حاكما مفعوله قوله حاكما أي أو محكما وقوله بما علم أي إخبار ناشئ عن علم لا عن ظن أو شك وهل